

أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها

The impact of joint-stock company's pledging shares on the rights of its holders.

مخلوف مخلوف¹، الأستاذ الدكتور بقدر كمال²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسمطبولي- معسكر، عضو بمخبرتشريعات القانون الإقتصادي m.makhlouf@univ-mascara.dz² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسمطبولي- معسكر،kamel.bekkadar@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

تاريخ القبول: 2021/ 05 / 01

تاريخ الإرسال: 2020/ 03/14

ملخص:

يهدف موضوع هذه الدراسة إلى بيان أهمية عملية رهن أسهم شركة المساهمة، ومكانتها في ظل المعاملات المالية الراهنة، إضافة إلى محاولة وضع نظام قانوني متكامل ينظم العملية في جميع مراحلها، لاسيما مايتعلق بجانب آثارها، وتحديد مصير الحقوق المرتبطة بملكية الأسهم بعد الرهن، ومآل سلطة ممارسة هذه الحقوق في ظل تعدد المنتفعين بها.

كلمات مفتاحية: رهن الأسهم، شركة المساهمة، الحقوق الأساسية للمساهمين.

Abstract:

This study aims to reveal significance of the procedure of pledging shares of a joint-Stock Company and its position in light of the present monetary transactions. In addition to this , it tries to develop an included legal structure that organizes the process in all its stages, particularly what relates to its side effects and determining the fate of the rights associated with possession of shares after foreclosure , and the tendency to train this rights in light of the numerous beneficiaries.

Keywords: *pledge of shares; joint-Stock Company; the shareholder's basic rights.*

مقدمة:

تصدر شركة المساهمة صكوكا ذات قيم مالية مختلفة تعبر عن مجموع مكونات رأسمالها ومدخراتها، والتي يصطلح على تسميتها بالأوراق المالية أو القيم المنقولة أو الوثائق ذات القيمة المالية، ويستوي الحال بوصفها كذلك في جميع أشكال صدورهما سواء كانت سندات إسمية أو لحاملها أو إذنية.

ومن أهم هذه الأوراق نذكر أسهم الشركة، وسندات أو أسناد القرض، وكذلك ما يسمى بحصص التأسيس أو حصص المؤسسين، وحصص الأرباح أو أنصبة التأسيس المعروفة في بعض القوانين¹.

وتعتبر الأسهم أبرز هذه الأوراق على الإطلاق، فهي تعني مجموع الصكوك الصادرة عن الشركة الممنوحة للمساهمين نتيجة إكتتابه فيها²، ولأسهم معينين أولهما حصة المساهم في رأس المال أي حق المساهم في الشركة، وثانيهما الصك المثبت لهذا الحق، فيندمج الحق في الصك بحيث يصبح التنازل عن الصك بمثابة التنازل عن ذات الحق³.

وتعد إمكانية التنازل عن الأسهم عن طريق تداولها من أهم الخصائص المميزة للسهم، فموجبها ينشأ للمساهم الحق في أن يتنازل عنها لحساب الغير بمقابل أو بغير مقابل في كل وقت، وبغير شرط أو قيد⁴ كأصل عام، فيكون له حق التصرف فيها بجميع أشكال التصرفات القانونية النابعة عن حق الملكية، سواء عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية أو الإرث، كما له أيضا أن يتخذ منها أداة للضمان والائتمان على إعتبار أنها تمثل قيم مالية، وذلك عن طريق رهنها ضمانا للوفاء بدين معين.

ومما لا شك فيه أن رهن الأسهم ليس من التصرفات النادرة، إذ كثيرا ما تكون الأسهم بمثابة الضمان للدائن المرتهن⁵، لإستيفاء قيمة دينه الذي له في ذمة المساهم الراهن أو الكفيل العيني، فيصبح للدائن المرتهن حق إمتياز على ثمن السهم المرهون بعد بيعه جبرا.

ورهن الأسهم شأنه شأن التصرفات الواردة على ملكية الأسهم أخضعه المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص، فنص على إمكانية رهن الأسهم بموجب المادة 715 مكرر 58 من ق.ت.ج.⁶، كما نظم كيفية إثبات الرهن في المادة 31 من نفس القانون، أما فيما يتعلق بتنظيم آثار رهن الأسهم، فقد أحالنا المشرع لتطبيق أحكام الرهن الحيازي الخاص بالمنقول والوارد في المواد من 951 إلى 963 من القانون المدني الجزائري.⁷

ولما كان رهن الأسهم من العقود الملزمة لجانبين فإنه يرتب فور إنعقاده صحيحا مجموعة من الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين أطرافه، تجسد المعنى المادي لعملية الرهن، وتقيد حق المساهم الراهن على ملكية أسهمه وما ينشأ عنها من حقوق، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول ما مدى تأثير عملية رهن الأسهم على حقوق مالكيها أو المكتتبين بقيمتها؟ أو ما مصير حقوق مالكي الأسهم بعد تقييد حرية التصرف فيها إلى غاية زوال الأسباب الموجبة لرهنها؟ ولمن تؤول سلطة ممارسة هذه الحقوق خلال مدة الرهن؟.

لمعالجة إشكالية الدراسة إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين أساسيين، تطرقنا في المحور الأول إلى دراسة مدى تأثير عملية رهن الأسهم على الحقوق المالية للمساهم الراهن، في حين عالجنا في المحور الثاني مدى تأثير عملية الرهن على الحقوق المعنوية المقررة لمصلحته.

1. مدى تأثير عملية رهن الأسهم على الحقوق المالية للمدين الراهن (المساهم).

يخول السهم لصاحبه حقوقا معينة لا يجوز المساس بها، فمن حق المساهم أن تتحدد مسؤوليته بقدر قيمة أسهمه، وله الحق في أن يستولي على نصيب من الأرباح إذا حققت الشركة ربحا، وأن يسترد حصته أو ما بقي منها عند إنقضاء الشركة، وأن يتصرف في سهمه كلما أراد ذلك.⁸

كل هذه الحقوق تثبت للمساهم في حالة ملكيته التامة لأسهمه، إذن فما مصير هذه الحقوق بعد تقسيم أو تجزئة ملكية الأسهم بينه وبين من تقرر الرهن لمصلحته؟

1.1.1. مصير حق المساهم الراهن في الأرباح والإكتتاب في أسهم جديدة.

تتقرر لمصلحة المساهم في الشركة مجموعة من الحقوق ذات الطابع المالي، والتمثلة عموماً في الحق في الأرباح المحصلة سنوياً، وحق الإكتتاب في أسهم الجديدة عند زيادة مقدار رأس المال، بالإضافة إلى الحق في المطالبة بمبالغ الإحتياجات المقطوعة من الأرباح، والحق في إقتسام موجودات الشركة بعد تمام عملية تصفيته وقسمة أموالها، ولما كان الرهن لا ينزع ملكية الأسهم من صاحبها بل يقيداً فقط، لتبقى السلطة المقيدة في التصرف للمساهم الراهن وتؤول حيازة الأسهم للدائن المرتهن، الأمر الذي يقودنا للتساؤل حول من له الحق في الاستئثار بهذه الحقوق المالية في ظل تعدد المنتفعين منها؟

1.1.1.1. مصير حق المساهم الراهن في الربح .

يعد حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح ركناً جوهرياً في عقد الشركة⁹، والدافع الأساسي للشريك خاصة في شركة المساهمة، وحق المساهم في الأرباح المحصلة سنوياً يعد بمثابة الضمان الأساسي لممارسة باقي حقوقه الأخرى، والهدف الحقيقي من وراء إنضمامه لها، ومتى قررت الشركة توزيع الأرباح تأسس حق المساهم في الاستيلاء على نصيب منها، وبناءً عليه يصبح للمساهم منذ صدور قرار التوزيع المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الحق في المطالبة بنصيبه من الأرباح، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بحرمان المساهم من نصيبه في الأرباح أو في جزء منها، غير أنه إذا قام هذا المساهم بترتيب رهن على أسهمه فلمن تؤول هذه الأرباح؟

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة من له الحق في الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم في حالة رهنها، على العكس من بعض التشريعات المقارنة الأخرى، فقانون الشركات الفرنسي يبيح الحق في الأرباح لمصلحة المدين الراهن¹⁰، إلا إذا تم الاتفاق على ما يخالف ذلك، أما المشرع المصري¹¹ فيقر بصرف العوائد الناشئة عن السهم للدائن المرتهن طوال فترة الرهن، في حين أن المشرع السوري¹²، ينص على ضرورة تحديد مصير الأرباح المستحقة خلال فترة الرهن في العقد.

وأمام هذا الخلاف التشريعي في تنظيم ممارسة الحقوق المالية للصيقة بالأسهم المرهونة، يمكننا الإقرار بأن المساهم الراهن لا يفقد شيئاً من حقوق العضوية المتصلة بأسهمه ولا سيما الحق في الأرباح، وذلك على الرغم من وجود حيازتها بيد الدائن المرتهن، لكن ليس هناك ما يمنع من الاتفاق بين الدائن المرتهن والمساهم الراهن، بمقتضاه يكون للدائن الحق في قبض الأرباح وكافة المبالغ الناتجة عن السهم عند إستحقاقها، على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من الفوائد من أصل الدين المضمون بالرهن، إعمالاً للقواعد العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للمنقول، وبالصبط حكم المادة 956 من القانون المدني الجزائري.

2.1.1. مآل حق المساهم الراهن في الإكتتاب بأسهم جديدة.

يقصد بحق الأولوية في الإكتتاب بأسهم جديدة إعطاء مساهمي الشركة الأولوية والأفضلية في الإكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة، بمناسبة زيادة رأس المال، وبالتناسب مع مقدار الأسهم التي يحوزها كل منهم، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون إنضمام مساهمين جدد يشاركون القدامى في إقتسام الأرباح المدخرة قبل إنضمامهم¹³، وحق الإكتتاب في الأسهم الجديدة حق لا يتجزأ، بمعنى أنه إذا كان يملك السهم القديم الواحد عدة أشخاص، أو كان هؤلاء

يملكون عدة أسهم قديمة توليهم الإكتتاب بسهم جديد واحد، فيجب عليهم أن يختاروا أحدهم لإجراء هذا الاكتتاب بإسمه نيابة عنهم¹⁴، أما إذا ترتب على الأسهم القديمة حق انتفاع أو كانت هذه الأسهم محل رهن، فلمن تؤول سلطة ممارسة هذا الحق هل للدائن المرتهن؟ أم للمساهم الراهن؟

إن حق الأفضلية في الإكتتاب بأسهم جديدة لصالح المساهمين القدامى يعد عنصرا مكونا لسهم القديم، ويختص به دون أدنى شك المدين الراهن، وفي نفس الوقت وبما أن هذا الحق عنصر في السهم القديم فإن الرهن يشملها، والمالك الراهن وحده له أن يمارس حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ولكن إذا بقي سلبيا، فإن الأوراق المالية المرهونة يمكن أن تنخفض قيمتها وهذا في غير مصلحة الدائن المرتهن.¹⁵

ويرى الفقه أنه على الدائن إنذار مالك الأسهم بممارسة حق الاكتتاب، أو التنازل عن حق الأفضلية المقرر له، وإذا إختار المدين بيع حقوق الإكتتاب فلا يجوز له أن يقبض الثمن لأنه يمثل جزء من المال المرهون، أما إذا إختار الإكتتاب في الأسهم الجديدة فإنها تخصه، ولكنها تعد جزءا من الرهن¹⁶، وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى ضرورة أخذ موافقة الدائن عن العملية، سواء بالمشاركة في الإكتتاب أو بعدمها، لما في الإجراء من آثار على الأوراق المالية المرهونة، وفي حالة عدم الإتفاق تباع حقوق الأفضلية جبرا.

2.1. مصير حق المساهم الراهن في تحصيل مبالغ الإحتياجات وفائض التصفية.

إضافة للحقوق المالية، السابق الإشارة لها، تنشأ للمساهم بصفته مالكا لأسهم في الشركة الحق على موجوداتها، ويقصد بهذه الأخيرة مجموع الأموال التي تتكون باستمرار مع نشاط الشركة، ويمكن حصر هذه الموجودات في جميع ممتلكات الشركة القابلة للتقويم المالي، وحق المساهم على هذه الأموال مقترن بشرط حل الشركة وتصفيتها وسداد ديونها، وطالما أن الحق على هذه الأموال نابع من أصل ملكية المساهم لأسهم في الشركة، فمن له سلطة ممارسة هذه الحقوق بعد رهنها ضمنا لدين معين؟

1.2.1. مصير حق المساهم الراهن في مبالغ الإحتياجات بعد رهن أسهمه.

يقصد بالأموال الإحتياطية تلك المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية التي تغلها الشركة خلال السنة المالية، والتي يتم وضعها تحت تصرف الجمعية العامة لإستخدامها في مواجهة الخسارات المحتملة، أو لتلبية احتياجات الشركة المستقبلية، وتنقسم هذه الإحتياجات تبعاً لمدى إلزام الشركة بتكوينها إلى إحتياجات قانونية وإحتياجات نظامية وأخرى حرة أو إختيارية، لتبقى الإحتياجات القانونية والنظامية من ضمن موجودات الشركة إلى غاية تصفيتها، على إعتبار أنها من توابع رأس المال فلا يجوز التصرف فيها، أما الإحتياجات الإختيارية التي تتخذ الجمعية العامة قراراً بتكوينها، فيمكن أن توزع على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً¹⁷، ومن ثمة يصبح للمساهم حق على مبالغ الإحتياطي الحر كلما قررت الجمعية العامة توزيعه على باقي المساهمين، هذا في الحالة الملكية التامة لمالك الأسهم على أسهمه، أما في حالة إزدواجية المنتفعين منها، فلن تؤول سلطة ممارسة هذا الحق؟

لقد أكد الفقه الفرنسي في هذا الصدد بأن المنتفع بالسهم أي الدائن المرتهن لا يحق له أخذ المبالغ المكونة للأموال الإحتياطية التي تظل مبدئياً من حق مالك الرقبة أي المدين الراهن¹⁸، وحجتهم في ذلك أن قرار الجمعية العامة بتكوين إحتياطيات مهما كان نوعها، يفقد تلك الاقطاعات طبيعتها كثمار لتصبح بمثابة رأس المال الذي لا يجوز التصرف فيه¹⁹، أما إذا قررت الجمعية العامة توزيع مبالغ الإحتياطيات الحرة على المساهمين نتيجة عدم وجود أرباح قابلة للتوزيع، ففي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن الحق في قبض نصيب من هذا التوزيع، على أن يخصم من الدين المضمون بالرهن، أما إذا قامت الشركة بتحويل الإحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس مالها، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى زيادة عدد الأسهم الضامنة للدين، وبالتالي يزيد من قدرة الدائن المرتهن على إستفاء دينه المضمون بالرهن.²⁰

2.2.1. مصير حق المساهم في فائض التصفية خلال فترة الرهن.

يقصد بفائض التصفية تلك الأموال المتراكمة الناتجة عن إتمام إجراءات التصفية وتسديد جميع الديون التي تكون على الشركة²¹، وتوزيع فائض التصفية يكون بنسبة المساهمة في رأس المال الشركة، ويعد حق المساهم على هذا المال من بين الحقوق المالية التبعية الناتجة عن ملكيته التامة لأسهمه، لذا يمكن أن يثار التساؤل هنا حول من له الحق في هذه الأموال بعد تنفيذ عملية الرهن؟

يجزم الفقه على أحقية المساهم المطلقة لفائض التصفية، والذي يعد في نظره الربح النهائي الممكن تحصيله مع الشركة، أما في حالة تجزئة ملكية الرقبة بين المساهم الراهن والدائن المرتهن، فلا نجد أي حكم صريح يحدد من له الحق في إستيفاء هذه الأموال، مما يجعل للإتفاق الدور المهم في تحديد الطرف الذي تتوول له هذه المبالغ، والذي يمكن أن يكون لمصلحة الدائن المرتهن، أما في حالة عدم وجود إتفاق فنعود لتطبيق القاعدة العامة التي تقر

بأحقية مالك الرقبة على الفائض المتبقي من عملية التصفية، على إعتبار أنه حق مالي أصيل مقرر لمصلحته.

2. أثر عملية الرهن على الحقوق المعنوية المقررة لمصلحة المساهم الراهن.

الحقوق المعنوية أو الحقوق الغير مالية هي الحقوق الغير خاضعة للتقويم المالي، أو كما يسميها البعض بالحقوق الحمائية، لما لها من دور في توجيه الشركة نحو تحقيق أغراضها وإستغلال مشروعها كما هو مسطر في نظامها، وتشمل هذه الحقوق على الخصوص، حق المساهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها، والحق في الحصول على المعلومات والإطلاع على وثائق وسجلات الشركة.

وتجسيدا لهذه الحقوق أقر المشرع لكل مساهم في الشركة حق الإشتراك في الهيئات العامة والتصويت على قراراتها، كما كفل له حق الإطلاع والإعلام الدائم حول وضعية الشركة، على أعتبار أنها من الحقوق المتعلقة بمقتضيات الملكية، وبالتالي فإنه لا يمكن منح هذه الحقوق لغير المساهمين، الأمر الذي يجعل منها حكرا على المساهم فقط طيلة فترة بقاءه في الشركة، لكن السؤال الذي قد يثار هنا حول ما مدى صحة هذه الفرضية في حالة التنازل عن الأسهم أو التصرف فيها عن طريق الرهن، بمعنى هل تبقى هذه الحقوق لصالح مالك السهم أم تنتقل إلى الدائن المرتهن الذي يحوز شهادة الأسهم؟.

1.2. مآل سلطة التصويت في الجمعيات العمومية خلال فترة الرهن.

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق للصيقة بالسهم إذ يرتبط به إرتباطا وثيقا، هذا الحق الذي يعتبره غالبية الفقه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها إلا برضاه، فهو يعبر عن مشاركته في إدارة الشركة، وذلك من أجل فرض مراقبة حسن إستغلال أسهمه والدفاع عن حقوقه المالية.

بالإضافة إلى أن حق التصويت يعد بمثابة الوسيلة المخولة للمساهم لضمان دينه الذي له قبل الشركة، وهو الوحيد الذي يملك سلطة ممارسته بكل حرية وفي الاتجاه الذي يراه مناسباً²²، وعليه فإن كل الاتفاقيات التي تمس بممارسة هذه الصلاحية تعتبر غير مشروعة، إلا أن الواقع العملي فرض نوع من الاتفاقيات أو التنازلات في هذا الشأن تسمى باتفاقيات التصويت المرتبطة ببعض العمليات الواردة على الأسهم، إذن فإلي أي حد يمكن أن يتفق الأطراف على تجاوز المبدأ القائل بالسلطة المطلقة لمالك السهم في ممارسة حقه في التصويت؟

1.1.2. سلطة ممارسة حق التصويت في حالة الأسهم المثقلة بحق الانتفاع.

تنص المادة 679 من القانون التجاري على أن حق التصويت المرتبط بالسهم يعود إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، أما عن التصويت في الجمعيات العامة الغير عادية فإنه يكون لمالك السهم دون غيره، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتخذ جميع القرارات المصيرية داخل الشركة²³، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي والظاهر جلياً في نص المادة 163 من قانون الشركات الفرنسي²⁴، حين أكد على إسناد حق التصويت للمنتفع في جميع القرارات المتخذة داخل الجمعية العمومية العادية، بينما لا يحق لمالك الرقبة التصويت سوى في الجمعيات العامة الغير عادية، غير أن بعض الفقه اعتبر أن في تطبيق نص المادة السابق إجحاف بحق مالك الرقبة، وذلك مرده إلى أن هناك بعض القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية قد تشكل تعدي إحتمالي على حقوق مالك الرقبة، كقرار تعيين أو إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وغيره من القرارات، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إستدراك الوضع، وإضافة إمكانية إدراج بند إتفاقي في نظام الشركة يخالف أحكام الفقرتين 3 و4، والذي يقضي بمنح حق التصويت في جميع الجمعيات العمومية للمنتفع وحده دون مالك

الرقبة أو العكس²⁵، بشرط أن يحافظ هذا الأخير على ملكية الرقبة وأن يراعي المنتفع حدود مصلحة الشركة.

2.1.2. سلطة ممارسة حق التصويت في حالة رهن الأسهم.

أشرنا سابقا إلى أن الحق في الأرباح وعوائد السهم يحصلها الدائن المرتهن لصالح المدين الراهن، فهل ينطبق ذات الوصف على ممارسة حق التصويت في الجمعيات العامة؟ بمعنى أنه في حالة وجود أسهم مثقلة برهن من يكون له سلطة ممارسة حق الحضور والتصويت داخل الجمعيات العمومية للشركة؟

لا شك أن المساهم الراهن لا يفقد شيئا من حقوقه العضوية المتصلة بأسهمه المرهونة تأمينا لدين عليه للغير، وأمام غياب نص صريح في القانون الجزائري ينظم المسألة، نجد أن المشرع الفرنسي قد حسم ذلك في قانون الشركات الفرنسي بموجب نص المادة 163-3، حين أعطى الحق في التصويت لمالك الأسهم المرهونة وحده دون غيره²⁶، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو كيفية ممارسة هذا الحق من طرف المساهم الراهن في ظل عدم حيازته للصكوك التي يجب أن تودع مقر الشركة، وفي مواجهة الدائن المرتهن الذي يخشى أن يتخلى عن حيازة الصكوك ولو مؤقتا²⁷، الأمر الذي قد يفقده إمتيازاه على الأسهم المرهونة.

ولحل هذ المشكل تدخل التشريع وعلى رأسه التشريع الفرنسي بالنص صراحة على أن حق التصويت يمارس عن طريق مالك السهم، ويجب على الدائن المرتهن بناءا على طلب من مدينه إيداع الاسهم التي يحوزها على سبيل الرهن لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت، وقصد الموازنة بين المصالح ومراعاة لمصلحة الدائن المرتهن، ألزم من جهة أخرى المدين الراهن في أثناء

حضوره مناقشات الجمعية العامة ومباشرة حقه في التصويت بأن يتمتع عن الأعمال التي من شأنها الإضرار بمصالح الدائن المرتهن، أما عن ممارسة الدائن المرتهن لهذا الحق فإنه لا يجوز مبدئياً، لأنه ومنذ بداية تطبيق نظام الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية وإلغاء الصكوك الورقية، أصبح للشخص مالك الأسهم أو الأوراق المالية المقيدة بإسمه حق التصويت المرتبط بها فقط²⁸، الأمر الذي يقيد سلطة الدائن المرتهن في ممارسة هذا الحق، إلا في حالة وجود توكيل صريح له من الراهن بالتصويت على الأسهم المرهونة، غير أن هذه الطريقة لا تمارس إلا نادراً.

2.2. مصير حق المساهم الراهن في الإعلام إتجاه الشركة.

إن حق المساهم في الحصول على المعلومات والإطلاع، يعد من أهم الوسائل المعروفة التي يعتمد عليها المساهمون لممارسة حقوقهم المرتبطة بأسهمهم أثناء فترة بقاء الشركة، ويستهدف حق الإطلاع توفير كل المعلومات الضرورية للمساهم عن المسائل المرتبطة بنشاط الشركة وهيئاتها الإدارية، لتمكينه من ممارسة دوره الرقابي بفعالية أثناء إجتماعات الجمعيات العامة وإتخاذ القرارات فيها عن قناعة وبينة، ولقد أكدت غالبية التشريعات وفي مقدمتها التشريع الجزائري على أهمية هذا الحق، بحيث ألزم المشرع الجزائري وبموجب نصوص قانونية أمرة²⁹، جميع الهيئات الإدارية داخل الشركة بتمكين المساهمين من جميع الوثائق والمستندات الضرورية، التي تكفل لهم الحق في الحصول على المعلومة، كما نظم المشرع هذا الحق من خلال تحديد أساليبه بضوابط تكفل تحقيق الغرض منه، كما حدد سلطات ممارسته في ظل تغير صفة أصحاب الحق في الإطلاع، والتي يمكن حصرها في الحالات الآتية: ملاك الأسهم على الشيوخ وأصحاب الأسهم المثقلة بحق الإنقاع، ومن يقوم مقامهم كالدائنين المرتهنيين الذين إتخذوا من الأسهم المرهونة أداة للضمان.

1.2.2. سلطة ممارسة حق الاطلاع في حالة الأسهم المثقلة بحق الإنتفاع.

تنص المادة 682 من القانون التجاري³⁰ على حق المنتفع في الإطلاع على جملة من الوثائق الخاصة بالشركة دون تحديد كيفية ممارسة هذا الحق، لذلك تدخل جانب من الفقه الجزائري لمحاولة وضع الإطار العام لممارسة هذا الحق من قبل المنتفع³¹، وتتجلى صور ممارسة هذا الحق في حق الإطلاع المؤقت والدائم.

فحق الاطلاع المؤقت أو كما يسميه البعض بحق الإطلاع الدوري، من أهم الحقوق المعنوية المعترف بها للمساهم أو من يمثله شخصيا إتجاه الشركة، وذلك خلال فترات دورية وقبل إنعقاد الجمعية العمومية، لهدف تمكينه من الحصول على مشروع جدول الأعمال وأهم مواضيع جلسة مناقشات الجمعية العمومية، ولقد أكدت في هذا الصدد العديد من الأحكام القضائية على أن حق الإطلاع حق معترف به للمساهم أو من يمثله، ليس فحسب قبل إجتماع الجمعية السنوية، وإنما قبل انعقاد كافة الجمعيات، سواءا تعلق الأمر بالإطلاع قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعية العامة العادية غير السنوية، أو الجمعية العامة غير العادية³².

فإستنادا إلى ذلك، وبمراعاة أحكام المادة 682 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد مكن المنتفع هو الأخر من حق الإطلاع المسبق والدوري على كل الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة قبل إنعقاد الجمعيات العامة بشتى أشكالها، لأن ذلك لا يتعارض أبدا مع مصلحة مالك الرقبة، وإنما يمكن المنتفع من معرفة جميع القرارات المتخذة من قبل المساهمين، ولو لم يتمكن من حضور إجتماع الجمعية العامة في دوراتها الغير عادية³³.

أما فيما يخص الإطلاع الدائم، فإن المقصود به هو تمكين المساهم أو من يمثله من الإطلاع على نحو دائم، وكلما استشعر بحاجة للإطلاع على بعض المعلومات، أو كون له مصلحة جدية في الإهتمام ببعض البيانات دون التقيد بمواعيد إجتماعات الجمعيات العمومية³⁴، وإعمالا أيضا لنص المادة 682، نجد أن للمنتفع من الأسهم الحق في الإطلاع الدائم على جميع المستندات التي تشكل حق الاطلاع المؤقت، دون أن يكون له الحق في الإطلاع على محاضر الجمعيات العامة وأوراق الحضور، والوثائق القديمة المتعلقة بالسنوات السابقة لإنتفاعه.³⁵

2.2.2. ممارسة حق الاطلاع من طرف ملاك الأسهم على الشيوخ والدائنين بقيمتها.

إعتبر المشرع أيضا أن لكل مالك على الشيوخ الحق في الإطلاع إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوخ، وذلك بنفس الشروط كما لوكان مساهما شخصا، وإعتبر بعض الفقه أنه إذا لم تحترم حقوقهم يمكن لهم رفع دعوى قضائية للمطالبة بها، وإبطال كل مداولة أجريت دون إحترامها، وبالرجوع إلى المادة 682 السالفة الذكر، نجد أنها تخول لهذه الفئة الحق في الإطلاع أو الإعلام إضافة إلى المنتفع ومالك الرقبة ومن يقوم مقامهم.

وإمتدادا لذلك، يمكن إعتبار الدائن المرتهن الذي إتخذ من الأسهم وسيلة لضمان دينه هو الآخر وبالقياص مع مجموعة المنتفعين وملاك الأسهم على الشيوخ ذي مصلحة على الأسهم المرهونة، وعليه يمكن القول بأن كل شخص له مصلحة على الأسهم تكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها مالكيها الأصلي، ماعدى سلطة التصرف فيها، خاصة فيما يتعلق بالحق في الإطلاع المؤقت السابق لإنعقاد الجمعية العامة والحق في الإطلاع الدائم الذي يتم في أي وقت من السنة، وإمكانية الحصول على نفس الوثائق التي يمكن للمساهم الإطلاع

عليها³⁶، مع بعض الاختلافات فقط، والمتعلقة أساساً بمدى إلزامية القائمين بالإدارة على تنفيذ هذا الالتزام في مواجهة المساهم، والذي رتب عليه المشرع عقوبات جزائية في حالة مخالفته³⁷، على خلاف الوضع بالنسبة للإعلام الخاص بالمنتفعين أو من يقوم مقامهم، فإن ذلك لا يرتب أي مسؤولية جنائية تذكر.

خاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن عملية رهن الاسهم أصبحت وسيلة مهمة من وسائل الائتمان الذي يعد عصب الحياة التجارية وقوامها، إذ تعتبر من أهم الضمانات المشجعة للدائن المرتهن على منح ائتمانه للغير، الأمر الذي دفع بغالبية التشريعات إلى إقرارها وتنظيم آثارها، بالإضافة إلى فتح المجال أمام الحرية التعاقدية في تنظيم كافة المسائل المتعلقة بها، سواء من حيث مصير الأرباح والثمار والعوائد المالية للأسهم المرهونة خلال فترة الرهن، أو كافة الحقوق الناتجة عن ملكيتها، لاسيما الحق في التصويت داخل الجمعيات العامة، وحق الإطلاع على وضعية الشركة بما يضمن حقوق المساهم الراهن ويحمي مصالح الدائن المرتهن.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات السابقة، سعى إلى تنظيم عملية رهن الأوراق المالية عموماً وفي مقدمتها رهن الأسهم، إذ نظم أحكام رهن الوثائق المثبتة للأسهم بموجب قواعد خاصة في القانون التجاري، وقواعد عامة تطبق على جميع الرهون الحيازية الواردة على المنقول، غير أن هذه النصوص ليست كافية لتنظيم جميع آثار عقد رهن الأسهم، إذ نجد الكثير من المواضع التي لم يتدخل المشرع في تنظيمها، فعلى سبيل المثال نجد أنه لم ينص صراحة على مصير الحقوق الناتجة عن ملكية الأسهم في حالة رهنها، ومن له سلطة ممارستها، وكذا الجزاءات المترتبة في حالة مخالفة أحكام عقد الرهن والمساس بحقوق أطرافه المتعاقدة.

وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري الإقتداء بغيره من التشريعات المقارنة، والتي نذكر منها التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية، كالتشريع المصري، هذه التشريعات التي بلغت حدا بعيدا في تنظيم عملية رهن الأسهم، وغيرها من العمليات المالية الواردة على كافة الأوراق المالية، بحيث أنها تدخلت بموجب نصوص قانونية صريحة تجمل القول في تنظيم أحكام رهن الأسهم، وحماية حقوق أطرافه خلال مدته، وبيان الجزاءات المترتبة في حالة مخالفة أحكامه.

وترتبيا لما تقدم يمكننا تقديم بعض الإقتراحات التي نجملها على النحو التالي:

على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تنظم أحكام الرهن التجاري للأسهم بالمفهوم الضيق في القانون التجاري، والإهتمام بالعملية كغيرها من العمليات الأخرى المرتبطة بالأسهم ورأس المال، ذلك لما في رهن الأسهم من فوائد إقتصادية ومالية جمة، ومصالح أساسية معتبرة للمتعاملين بالأسهم.

كذلك على المشرع أيضا العمل على إدراج قواعد المسؤولية المدنية والجزائية في باب المخالفات المتعلقة بالشركات، والتي تترتب في حالة مخالفة أحكام رهن الأسهم والإخلال بحقوق أطرافه، كما هو عليه الشأن في حالة مخالفة أحكام عملية تخفيض رأس المال أوزيادته.

التهميش والإحالات:

- ¹ - أكرم ياملكي، قانون الشركات -دراسة مقارنة-، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة جيهان الأهلية أربيل -العراق، 2010، ص242.
- ² - سميحة القلوبوي، الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص475.

- ³- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، الطبعة الثانية 2013، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص558.
- ⁴- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1957، ص454.
- ⁵- أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص426.
- ⁶- انظر المادة 715 مكرر 58 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- ⁷- تطبيق أحكام الرهن الحيازي الخاص بالمنقول على عملية رهن الأسهم فيما عدى النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري، ونخص بالذكر المواد من 951 الى 963 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ⁸- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص584.585.
- ⁹- انظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري.
- ¹⁰ - DELEBECQUE -philipe ; Nantissement et saisie des action ; 2eme éd R.ROC. FRANCE ; 1999 ; P 33.
- ¹¹ - المادة 43 من اللائحة التنفيذية رقم 906 لسنة 2001 للقانون 93 لسنة 2000 المصري.
- ¹² - نص المادة 148 من القانون التجاري السوري.
- ¹³ - بن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بن أحمد وهران 2، - الجزائر-، العدد 10-2019، ص2.
- ¹⁴ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة-الأسهم-، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص371.
- ¹⁵ - تامر لطفي صبري أحمد، الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص193.
- ¹⁶ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص111.
- ¹⁷ - علي حسن يونس، المرجع السابق، ص594.
- ¹⁸ - MERLE- Philippe Droit commercial- sociétés Commerciales ; 3eme éd 1996 ;Paris. P 211.

- ¹⁹ حميدة نادية وفرحة زراوي صالح، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد وهران 2، العدد 03-2007، ص18.
- ²⁰ عقيل مجيد كاظم السعدي، المرجع السابق، رهن الأسهم في الشركات التجارية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص112.
- ²¹ حميدة نادية وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص18.
- ²² بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص73.74.
- ²³ - انظر المادة 679 من القانون التجاري.
- ²⁴ -Act 163 de la loi N 66- 537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, j.o, du 26 juillet 1966 ; N 171
- ²⁵ -بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 150.
- ²⁶ عقيل مجيد كاظم السعدي، المرجع السابق، ص106.
- ²⁷ -عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، المرجع السابق، ص109.
- ²⁸ - تامر لطفي صبري أحمد، المرجع السابق، ص192.
- ²⁹ - أنظر المادة 677 و678 من القانون التجاري الجزائري.
- ³⁰ - نصت المادة 682 من القانون التجاري الجزائري على أنه يرجع حق الاطلاع على الوثائق الإدارية والمحاسبية للشركة والمنصوص عليه بموجب المواد 677 و678 و680 من نفس القانون، إلى المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.
- ³¹ - حميدة نادية وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص27.
- ³² -حماد مصطفى عذب، حق المساهمين في الاعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسبوط- مصر-، العدد التاسع عشر، 1996، ص423.
- ³³ - حميدة نادية وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص27.
- ³⁴ - بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص138.
- ³⁵ - حميدة نادية وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص31.
- ³⁶ - بلبة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، 2015-2016، ص158.

³⁷- انظر المواد من 815 الى 818 من القانون التجاري الجزائري.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

المؤلفات:

- أبو زيد رضوان (1978)، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، مصر، دار الفكر العربي.
- القيلوبي سميحة (1989)، الشركات التجارية، مصر، دار النهضة العربية.
- شفيق محسن (1957)، الوسيط في القانون التجاري المصري، مصر، مكتبة النهضة المصرية.
- عبد الجواد عبد الحميد عاشور، (2008)، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، مصر، دار النهضة العربية.
- عبد الجواد عبد الحميد عاشور، (2013)، الشركات التجارية، مصر، دار النهضة العربية.
- علي حسن يونس، (1957)، الشركات التجارية، مصر، دار الفكر العربي.
- لطفي صبري أحمد تامر، (2018)، الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- مجيد كاظم السعدي عقيل، (2012)، رهن الاسهم في الشركات التجارية - دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- ناصيف إلياس، (2004)، موسوعة الشركات التجارية- الشركة المغفلة الأسهم، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ياملكي أكرم، (2010)، قانون الشركات - دراسة مقارنة، العراق، منشورات جامعة جيهان الأهلية/ أربيل.

الأطروحات:

- حيلة ريمة، (2016)، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- بلقايد كميلة، (2009)، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، (2016)، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

المقالات:

- بن قادة محمود أمين، (2019)، الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي-، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 2019/10، الصفحات من 01 إلى 06.
- حميدة نادية و فرحة زراوي صالح، (2007)، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 03- 2007، الصفحات من 09 إلى 32.
- عزب مصطفى حماد، (1996)، حق المساهمين في الإعلام إتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19/1996، الصفحات من 416 إلى 515.
- النصوص القانونية والتنظيمية:**
- القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 المعدل والمتمم.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- DLEBECQUE- philipe,(1999) Nantissement et saisie des actions ; R.ROC. France ;2eme éd ;paris.
- MERLE- philipe ;(1996) Droit commerciales et sociétés commerciales ; 3eme éd; paris.